جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :
أوسامة شريط

إشراف الأستاذة :
أحميد هنية

الموسم الجامعي: 2013 /2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: • إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"

-صدق الله العظيم-

• سورة النساء -الآية 58 -"

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: • يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"

-صدق الله العظيم-

• سورة المائدة - الآية 08 -"

شكـــــر وتقـــديـر

الحمد والشكر على ما أنعم على به من نعمة وفضل وتوفيق في إتمام هذا العمل ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "احميد هنية" عرفانا لما قدمته لي من عون ومساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق جامعة محمد خيضر –بسكرة- لما أبدوه من تعاون ودعم لنا

كما أتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى كل من قدَّم لنا العون والمساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى ولا أستطيع أن أنسى كل الأساتذة الذين أشرفوا على دراساتي من التعليم التحضيري إلى التعليم العالي وكل عُمَّال وعاملات وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي.

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا.

وشـــكـــرا

إهـــــداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله عليَّ من دعاء وتشجيع: **والــدي ووالــدتي** سبب وجودي وسرُّ نجاحي في هذه الحياة.

إلى إخــوتي الأعزاء...

إلى جــدتي الغالية حفظها الله لنا مصدر بركة...

إلى كل العائلة من أعمــام وأخــوال...

إلى كل أبنــائهم وبــناتهم حفظهم الله ورعاهم...

إلى كل أصــدقاء الدراسة وخاصة دفعة 2014/2013.

إلى كل الأصــدقاء والجيــران والأحبــاب...

وإلى كل من كان له الفضل عليَّ في الوصول إلى هذه الدرجة العلمية...

وإلى كل من ساهم في إنجازه المذكرة من قريب ومن بعيد، إلى كل من سقط من قلمي ولم يسقط من ذاكرتـــي...

وشـــكـرا

مقـــــدمة

إن العالم اليوم يسوده نظامان رئيسيان هما نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج, حيث يقوم الأول بالفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها سواء كانوا أفراد عاديين أو إدارات عامة،أما الثاني فيقوم على استقلالية القضاء أي وجود قضاء إداري مستقل و منفصل عن القضاء العادي، وعليه فإنه بسبب العيوب و المساوئ و الغموض الذي انطوى عليه نظام الوحدة القضائية، و بتطور وظيفة الدولة حديثا من دولة حارسة إلى دولة متدخلة وتدخلها في مجالات الحياة العامة.

و نجم عن هذا التطور ازدياد المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيه، كان لابد من وضع قواعد متميزة ،وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات ذات الطابع الإداري التي تحدث بين الدولة أو الإدارة باعتبارها سلطة عامة وبين الأفراد، أو تلك التي تحدث بين الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها أثناء ممارسة نشاطها، ومن خلال تنظيم سلطات الإدارة وامتيازاتها وبيان حدودها ووضع القيود عليها، وحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة واستبدادها، مم يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

وعليه أصبح انفصال القضاء العادي عن القضاء الإداري ضرورة ملحة أملتها تزايد حجم المنازعات الإدارية،ليتدخل المؤسس الدستوري في سنة 1996 ليعلن من خلال التعديل الدستوري الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء ، ليتزع بذلك المؤسس الدستوري كل لبس وغموض انطوى عليه نظام الوحدة القضائية من خلال هذا التعديل الدستوري .

بحيث إن هذا الدستور ولأول مرة بعد الاستقلال أعلن عن حقوق جديدة للمواطن لم تكن موجودة من قبل وهذا ما يتضح عن نص المادة 23 وكذا نص المادة

37 منه على حيادة الإدارة ، أما على المستوى القضائي وهو موضوع اهتمامنا فقد اقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلاءم طبيعة الإصلاح المعلن عنه، فتم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله، وصدر القانون رقم 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الذي نص على إنشاء 31 محكمة إدارية على مستوى الوطن، وبذلك تجسد التغيير النوعي على مستوى التنظيم القضائي وتكرس الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري .

وتـم وضـع قواعـد إجرائيـة مختلفـة لتسـيير الهياكـل الإداريـة المتخصصـة بالقضـاء الإداري،فاصـدر المشـرع الجزائـري بموجـب القـانون 09/08 المـؤرخ فـي:2008/02/25 المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة ، وقـد نـص هـذا القـانون علـى اغلـب المبـادئ التـي تحكـم التقاضـي و التـي تقتضـيها بنـاء مبـادئ القضـاء إلا داري ، وضـمانات لا غنـى عنهـا للمتقاضـي ، وتسـهل لـه اللجـوء إلـى العدالة.

ومن أهم ما عالجه وتم تكريسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مسالة **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر،** السادسة منه على:" المبدأ أن **التقاضي يقوم على درجتين،** ما لم ينص القانون خلاف ذلك".ونظرا لحداثة هذا المبدأ في القضاء الإداري الجزائري، و الذي يمس الركنان الأساسيان اللذان يبنى عليهما القضاء الإداري (المحكمة الإدارية و مجلس الدولة)، وإدراكا منا بالضرورة الملحة لدراسته، ونظرا لحيويته العلمية والعملية ارتأينا أن نخصص بحثنا لدراسة موضوع: **مبدا التقاضي على درجتين في الإدارية.**

و بالنسبة لمبررات اختيارنا لهذا الموضوع فترجع الى اعتبار موضوعي وهو تسليط الضوء على الهيئات القضائية الإدارية بالدرجة الأولى كونها تمثل القضاء الإداري وكيفية التقاضي أمامها ، والوسائل القانونية المتاحة أمام المتقاضي أمام هاته الهيئات بالدرجة الثانية ، كما أن دافعنا من وراء هذا الموضوع أيضا، معرفة مدى الإقرار الصريح بمضمون **مبدا التقاضي على درجتين** في نظام القضاء الإداري الجزائري، الذي هو ذو أهمية بالغة في حياتنا فلابد ان تكون لنا معرفة شاملة به ، وحداثة القضاء الإداري من الناحية القانونية في الجزائر يجعلنا نخوض في موضوع كهذا لأنه يمس بالمبادئ الأساسية للقضاء الإداري .

واعتبارا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الأساسية للبحث كالآتي:

ما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائر؟

هذه الإشكالية تنشا عنها جملة من التساؤلات الفرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

1-كيف يتم التقاضي في الدرجة الأولى؟

2-كيف يتم التقاضي في الدرجة الثانية؟

3-وما طبيعة الاختصاصات المخولة لكل من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من التقاضي في القضاء الإداري؟

4-وماهي شروط التقاضي في كل من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من التقاضي في القضاء الإداري؟

وللبحث في هذا الموضوع والوصول الى الحلول المناسبة لهذه التساؤلات المطروحة، فإننا اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بعرض المادة القانونية في المراجع المتاحة والنصوص التشريعية ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف الهيئات القضائية الإدارية بوصف خاص، وفق القواعد القانونية المختصة، كما انه

لندرة المراجع المتخصصة في الموضوع ، كان لابد في بعض الأحيان الاستعانة بالمقارنة البسيطة، وذلك لإثراء الموضوع وزيادة اضاحة وليس من باب الدراسة المقارنة وبناء عليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان: التقاضي في الدرجة الأولى تضمن مبحثين، مبحث أول تحت عنوان: المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية، بينما تضمن الثاني مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.

اما الفصل الثاني ورد تحت عنوان: التقاضي في الدرجة الثانية، تضمن هو الآخر مبحثين، خصصنا المبحث الأول لاختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف، في حين تطرقنا في المبحث الثاني لاختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض.

الفصل الأول

التقاضي في الدرجة الأولى

الفصل الأول :التقاضي في الدرجة الأولى :

إن نظام الازدواجية القضائية الذي أقره وتبناه التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وتبعا لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الأصعدة ، وفي مختلف المجالات ، من شأنه أن يشكل دفعا قويا بهدف تطوير مرفق العدالة وتحسين خدماته ، بما يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص ، ويستخلص من ذلك نقطة أساسية تتمثل في مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، وقد تبين من القانون العضوي رقم 01/98 الذي صدر في 30 ماي 1998 ، والقانون العضوي 13/11 الصادر في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أن القضاء الإداري الجزائري يحتوي ويتضمن على درجتين من التقاضي ، المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، وهذا خلافا لما يميز القضاء العادي المتكون من درجتين قضائيين هما المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية ، بالإضافة إلى هيئة قضائية عليا تتمثل هذه الأخيرة في المحكمة العليا .

وما يمكن قوله أن مبدأ التقاضي على درجتين ، يشكل ضمانا لعدالة موضوعية وقانونية ، لذا فالمحاكم الإدارية تعتبر درجة أولى من درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري وفقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، غير أن أحكام القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ،أوردت قيد نطاق

الاختصاص لصالح هذا الأخير الذي يتمتع بحكم القانون باختصاصات بصفته قاضي ابتدائي نهائي على حساب المحاكم الإدارية ، ولمعرفة ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحث أول تناولنا فيه التقاضي أمام المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية ومبحث ثاني تناولنا فيه التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.

المبحث الأول : المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية :

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية الأساسية في نظام القضاء الإداري [1] ، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، مما يعني أنها جهة قضائية أساسية وقاعدية .[2]

يتضح من نص المادة أعلاه أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها – إلا ما أستثني بنص– هذا ما يفهم من عبارة "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ". هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد . [3]

وجاءت الفقرة الأولى من المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ليثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية ، حيث تنص على أن : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ." ، إن تطبيق ذلك على أرض الواقع يتجسد في البحث ، فيما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في الحفاظ على أهم المبادئ التي يقوم عليها توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة من المواطنين ، ومبدأ الوضوح والبساطة ، وهذا ما نبينه في

---

[1] –بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر،ط2،دار الجسور للنشر و التوزيع،الجزائر ،2008،ص93.

[2]–خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية–تنظيم واختصاص القضاء الإداري،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص216.

[3]– بوضياف عمار،المرجع السابق ص115.

المطلب الأول ، الذي يتضمن الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية والمطلب الثاني الذي يتضمن ، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية .

المطلب الأول : الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية .

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، تغير اختصاص المحاكم الإدارية تغيرا جوهريا عما كان عليه من قبل ، وذلك في كل من الاختصاص النوعي والإقليمي (المحلي) ، اللذان يعدان من النظام العام ، ويقصد بذلك أنه ، يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم ، أو من القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .[1]

نبين ذلك من خلال تحديد كل من الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية ، ثم بعد ذلك تحديد الاستثناءات الواردة على معيار الاختصاص .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع[2] ، لذا سنعتمد لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

[1]–تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:"الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية للنظام العام."

[2]–صقر نبيل ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الإجراءات الإدارية،دار الهدى للنشر و التوزيع،2009،ص72–73.

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها " .

وفصلت الفقرة الأولى والثانية من المادة 801 من نفس القانون في ذلك ، حيث تنص على : "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

-1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية
- البلدية ومصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

-2- دعاوي القضاء الكامل "[1]

وبقراءة متأنية على هذين النصين ، يتبين أن اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فما أن تنظر ، في كل منازعة إدارية ، عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق

[1]-المادة رقم801من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

اختصاصها بموجب القانون ، كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والطعون الخاصة بالإلغاء والتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ، فكل هذه المنازعات لا تعرض على المحاكم الإدارية ، بل تعرض على مجلس الدولة ، ولقد أستثنى المشروع هذه النزاعات ربما بالنظر لموقع أحد الأطراف (سلطة مركزية) .[1]

وينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أنه خول بموجب المادة 801 منه ، المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوي المتعلقة بمصالح الدولة غير الممركزة على مستوى الولاية ، أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة ، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الآراء بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية ، وهذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته ، من ذلك قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14/ عن الغرفة الثانية ، القرار رقم 182/149 ، حيث :" اعتبر مجلس الدولة مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري تابع للولاية ، رغم أنها كسائر المديريات الأخرى تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لتعليمات الوزارة الوصية " .

وأخيرا صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه النقطة الخلافية ، خاصة وأن الدعاوي المرفوعة ضد مصالح الدولة غير الممركزة ، قد تزيد عددها سواء

[1]– بوضياف عمار ،المرجع السابق ص115.

من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني ، أو من قبل المواطنين أصحاب المصلحة.

لذا فالمحاكم الإدارية هي التي تختص بالفصل في منازعاتها بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1] ، ويمثلها الوالي أمام القضاء.

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة.

خول المشرع للمحاكم الإدارية في نص المادة 03/801 من نفس القانون ، اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ومنها :

-1- المنازعات الانتخابية :

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الانتخابية ، بموجب التعديل المدخل على الأمر رقم 07/97 المؤرخ في : 1997/03/06/ المتعلق بالانتخابات ، بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في : 2004/02/07 [2] ، حيث نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري.

وإذا كانت المواد : 05 ، 07 ، 15 ، 18 من القانون العضوي بالانتخابات – المذكورة أعلاه – تستعمل عبارة "الجهات القضائية المختصة" ، بصورة عامة ومطلقة ، فإنه وبالرجوع لقواعد الاختصاص القضائي ، نجد أنه يعقد الاختصاص بهذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الإدارية ، فيما يتعلق بالتسجيل في القائمة الانتخابية ، ومنازعات

---

[1]– بوضياف عمار،المرجع السابق ، ص116-117.

[2]–القانون العضوي رقم 04-01المؤرخ في 2004/02/07 يعدل ويتمم الأمور رقم07/97 المؤرخ في : 1997/03/06.الجريدة الرسمية ،رقم09لسنة 2004.

الترشح للانتخابات المحلية ، ولعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، وبمنازعات التصويت للانتخابات البلدية و الولائية ، وعليه سنعمد لشرح هذه المنازعات.

– أ– الطعن القضائي في القائمة الانتخابية

يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية ، وخلال 15 يوما من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ ترفع الدعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية البلدية تعتبر من قرارات البلدية.

تصدر المحكمة الإدارية قرارها بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة ، وخلال 10 أيام من تاريخ رفع الطعن ، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي .[1]

– ب– الطعن القضائي في الترشح

يكون قرار رفض الترشح محلا للطعن القضائي خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرار رفض الترشح صادر من طرف الوالي تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن ، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي .[2]

---

[1]–بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية،دط،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص 212: .

[2]– بعلي محمد الصغير ،المحاكم الإدارية ،الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص 110–109 .

- ج- الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت

يكون قرار رفض الاعتراض محلا للطعن القضائي خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض (إيداع الاعتراض).

ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي.

تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي .

- د- الطعن القضائي في مشروعية عمليات التصويت

يكون الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية ، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز أو الطعن في مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية ، من طرف كل ناخب ، خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج.

ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية .

تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الدعوى[1].

[1]- بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص215-216

2- المنازعات الضريبية :

تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة ، فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وكذا قوانين المالية المتعاقبة وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم[1]، إذا لم يقتنع المكلف بدفع الضريبة بالقرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب يمكنه أن يلجأ للقضاء ، ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية ، تطبيقا للمعيار العضوي ، لأن الدولة طرف في النزاع ، إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب لا تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء ، رغم أن مديرية الضرائب لا تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، لكونها من المصالح الغير الممركز لأعلى مستوى الولاية ، إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام ،[2] ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب ، أو من تاريخ قرار الإدارة ، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة[3].

---

[1]- بعلي محمد الصغير ،المحاكم الإدارية ،الغرف الإدارية،مرجع سابق،ص113.

[2]-شهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص،ج3،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005،ص380.

[3]- بعلي محمد الصغير ،المحاكم الإدارية ،الغرف الإدارية،مرجع سابق،ص116.

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه [1]، فتنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"

وقد نصت المادة 37 على :" أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع اختصاصها للجهات القضائية التي يقع فيها أخر مواطن له ، وفي حالة اختيار مواطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه :" في حالة تعدد المدعي عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[2].

ومثال ذلك اختصاص محكمة شلغوم العيد فإن النظر في القضية يكون من اختصاص محكمة قسنطينة باعتبارها محكمة مقر المجلس القضائي.

ومثال أخر تتمثل هذه الأخيرة والمتعلقة بمعاش التقاعد شخص يقيم في مدينة عين مليلة فإن دعواه يجب رفعها أمام محكمة أم البواقي.[3]

---

[1]–يوسف دلاندة ،التنظيم القضائي الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر،ط1،الجزائر،ص110–111.

[2]خلوفي رشيد،قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ط ،ص42.

[3]–بشير بلعيد ،القواعد الإجرائية أمام المجالس القضائية،دار الريحانة للنشر و التوزيع الجزائر 2009،ص20.

فضابط إسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ، هو المعيار العام الذي أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص ، بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة ابتدائية[1].

وقد حددت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المحكمة الإدارية المختصة محليا بنظر الدعاوي التي ترفع على الشخص الاعتباري ، وهي التي يقع في دائرتها مركز إدارته باعتبارها محكمة موطن المدعي عليه[2]، حيث جاء فيها :

-1- في مادة الضرائب أو الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم

-2- في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان تنفيذ الأشغال.

-3- في مادة الأشغال والعقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

-4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

---

[1]- صقر نبيل ، مرجع سابق،ص88.

[2]-المرجع نفسه،ص89.

-5- في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

-6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه ، إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

-7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

-8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية و الإدارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال".[1]

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على معيار الاختصاص .

تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من نفس القانون ، إذ أنه :" يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

-1- مخالفات الطرق .

-2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

[1] -المادة رقم804 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

ما يمكن ملاحظته على نص المادة أعلاه ، أن هناك بعض الدعاوي والمنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، ولكن تختص بالنظر والفصل فيها محاكم القضاء العادي كاستثناء من الأصل العام ، الذي يقضي بأن المحاكم الإدارية هي جهة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات والدعاوى الإدارية[1].

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية .

يمكننا تعريف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها :"مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية ، التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة". [2]

وقبل معرفة أهم الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الإداري ، لابد لنا معرفة أهم الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها المتبعة أمام هيئات القضاء العادي.

الفرع الأول : خصائص الإجراءات القضائية الإدارية .

يقف الفرد في الدعوى موقف الإدعاء- كأصل عام- في مواجهة الإدارة وهو موقف أصعب من موقف الإدارة –المدعي عليه- بالنظر لما تتمتع به من امتيازات وسلطات عامة ، ولتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية لابد أن يلعب القاضي الإداري

(1)–عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج1،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص 192-193.

(2)– طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص5

دورا إيجابيا لمساعدة الطرف الضعيف في الدعوى ألا وهو الفرد،[1] وهذا ما يميز الإجراءات القضائية المتبعة أمام هيئات القضاء الإداري عن الإجراءات القضائية المتبعة أمام هيئات القضاء العادي [2] ، ونعرض فيما يلي أهم الخصائص المميزة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

أولا : الطابع الكتابي :

تتميز إجراءات التقاضي الإدارية بأنها إجراءات كتابية ، فلائحة الدعوى بما تتضمنه من وقائع وأسباب وطلبات وبيانات ، و حجج الخصوم ومستنداتهم وأدلتهم ، وإنما هي إجراءات مكتوبة ، وباختصار فإن ما يعرض على القاضي الإداري يجب أن يكون ثابتا بالكتابة في ملف القضية [3]

(1) – عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية،دار الكتاب الحديث،دون مكان النشر،2008،ص:341

(2)– نواف كنعان،القضاء الإداري،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006،ص:354

(3)– علي خاطر شنطاوي،موسوعة القضاء الإداري–ج2– ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008 ،ص: 520

ولا يعني ذلك استبعاد الطابع الشفهي لها فيما يخص سماع الشهود أو الملاحظات الإيضاحية لمذكرات طرفي النزاع[1] ، حيث تنص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم ، أو من تلقاء نفسه ، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".[2]

ثانيا : الطابع الحضوري (الوجاهي).

تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة أو الحضورية ، أي أن القاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرضه للإطلاع عليه ، ومناقشة وتقديم الملاحظات بشأنه ، وذلك ضمانا لمبدأ حق الدفاع ، ونظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات القضائية الإدارية ، فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ المدعي عليه بعريضة طلبات المدعي ، سواء حضر أو غاب[3] .

[1]– طاهري حسين،مرجع سابق،ص: 41،42

[2] – المادة رقم 838 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- بعلي محمد الصغير،القضاء الإداري،دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص175-176.

ثالثا : الطبيعة التحقيقية .

إن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بطابعها التحقيقي نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه وتسيير الدعوى الإدارية ، وهكذا فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة ، حيث يكون له زمام المبادرة في مختلف مراحل الدعوى .

-1- عقب رفع الدعوى :

هو الذي يأمر بالتبليغات ، حيث تنص المادة 02/838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " يتم التبليغ لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ".

-2- في مرحلة التحقيق :

يمكنه الاتصال بالإدارة العامة (وهي في الغالب في مركز المدعي عليه) ، حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة ويأمرها بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية [1] ، حيث تنص المادة 02/844 من قانون للإجراءات المدنية والإدارية على : " يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تنفيذ في فض النزاع ".

[1]- بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص124

-3- في مرحلة الحكم :

تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهيأة للفصل فيها[1]، حيث تنص المادة 01/852 من نفس القانون على : " عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق ، بموجب أمر غير قابل لأي طعن" . [2]

الفرع الثاني : شروط رفع الدعوى :

ميز المشرع من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى ، بحيث أبقى على الشرطين الشكليين هما الصفة والمصلحة بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 منه ، رغم أن المشرع اشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى ، لكنه في ذات الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة والإذن ، إذ ليس للقاضي أن يثير انعدام المصلحة ، إنما يكتفي بمراقبة من جدية الدفع فيما لو أثاره المدعي عليه[3] وهذا وفقا لنص المادة 13 من القانون 09/08 : " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

---

[1]- بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص125.

[2]- المادة رقم852 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]-بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي،ط2،2009،ص33.

وتعرف الصفة على أنها : " الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي ، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره ، في عريضة افتتاح الدعوى ، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل ، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[1] ، أما المصلحة يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالب القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها ، فلا دعوى من دون مصلحة[2] ، وقصد استدراك الفراغ القانوني أضاف المشرع ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، عبارة هي غائبة في المادة 459 من نفس القانون تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون ، تكون المصلحة قائمة ، حينما تستند إلى حق ، أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه ، أو تعريض ما لحق به من ضرر ، أما المصلحة المحتملة يقصد بها إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا ، وربما لن تتولد أبدا ، والمصلحة التي يقررها القانون وفقا لنص المادة 13 أعلاه ، هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل[3].

وطبقا للمادتين :15 و 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى وتتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة

---

[1]– بربارة عبد الرحمان،المرجع نفسه،ص35.

[2]–عبد الحكيم فودة،الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية،نشأة المعارف الإسكندرية،ص9–10.

[3]- صقر نبيل ، مرجع سابق،ص56.

15 من القانون 09/08 وهي مادة مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية ، وهنا وفقا لنص المادة 15 : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

-1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

-2- اسم ولقب المدعي وموطنه

-3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له مواطن معلوم فأخر مواطن له

-4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

-5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

-6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ." [1]والبيانات الضرورية التي يجب أن تتطرق لها عريضة افتتاح الدعوى هي على النحو الأتي:

أولا : تحديد الجهة القضائية : هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي ، حيث يقع على المدعى عليه .

ثانيا : تعيين الخصوم : الهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي لبس، بشأن أطراف الخصومة.

ثالثا : تحديد موضوع الطلب القضائي : يقصد بتحديد موضوع الطلب ذكر المرغوب فيه وراء رفع الدعوى ، ولن يأتي ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة ، تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوة .

[1]- المادة رقم15 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

رابعا : الوسائل التي يؤسس عليها الدعوة : لم يكتفي المشرع بإلزام المدعي تضمين عريضته ، عرضا موجزا للوقائع والطلبات ، وإنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ومعناه تقديم المبررات القانونية ، أو موقف قضائي مستقر عليه .

خامسا: الإشارة إلى الوثائق والمستندات ليس بالضرورة أن تتضمنه عريضة افتتاح الدعوى إلا عند الاقتضاء كما جاء في المادة 15 من القانون 09/08.[1]

وقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا.[2]

وبالرجوع إلى المواد : 815، 816، 817 ،818، 819، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص ، عليها في المادة 15 من هذا القانون وجاءت المادتين 815،826 لتشترط عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من طرف محام ، وذلك تحت طائلة عدم القبول ، وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من القانون 09/08 ويقصد بهم الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل ، حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل باسم الدولة ،

---

[1]–رمضان جمال كمال ،الدعوى و إجراءاتها،دار الألفي للتوزيع،المينيا،ط1،2000،ص29.

[2]–بوضياف عمار،المرجع السابق،ص135.

أو باسم الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من طرف الممثل القانوني.[1]

أما فيما يخص أجال رفع الدعوى فقد جاء في نص المادة 829 منه ما يلي :

" يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي"[2]

في حين المادة 830 نصت على أن هذا الآجال في حالة تقديم التظلم يبدأ من تاريخ التظلم ويكون الآجال شهران (02) ، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد شهرين يعتبر بمثابة الرفض ، وهنا تبدأ الشهرين من تاريخ انتهاء أجل الشهرين ، وفي حالة الرفض الصريح يكون تاريخ بداية الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، ويثبت التظلم بكافة الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة .

وقد اشترط المشرع الاحتجاج بالآجال أن يكون القرار محل الطعن قد نص على هذه الآجال حسب المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما نص المادة 832 فتضمن الحادث الفجائي كسبب من أسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 832 من القانون 09/08 ويترتب عليه عدم احتساب المدة السابقة على تحقيق إحدى حالات الانقطاع .

---

[1]– عبدلي علي،الدعوى العادية والإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مجلة المحاماة،المداخلة الثانية،ص54.

[2]– المادة رقم 829 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما المادة 833 فنصت صراحة على عدم تأثير رفع الدعوى على تنفيذ القرارات الإدارية محل الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة الإدارية من إصدار قرار يوقف التنفيذ بناء على طلب المعني .

الفرع الثالث : الجدولة

تتم الجدولة وفقا لطريقتين :

القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كا جلسة أمام المحكمة الإدارية يضم مجموعة من القضايا ، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا وذلك طبقا لما جاء في المادة 874 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية ، أن يقرر أي وقت ، جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها طبقا لما جاء في المادة 875 من نفس القانون ، أما المادة 876 فقد نصت على أنه يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية ، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلاته في الحكم.[1]

الفرع الرابع : الرد والتنحي

أشارت الإحصائيات الرسمية أن عدد القضاة حاملين شهادة ليسانس سنة 1976 إلى أنه يوجد 800 قاضي بعد أن كان أقل من ثلاثين قاضي سنة 1962 ، يشير هذا التطور

[1]–بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص256

من الناحية القانونية ، الكبير في عدد القضاة في ظرف وجيز سببه الأساسي الوصول إلى غاية تكمن هذه الأخيرة ، إلى تخرج القضاة على مبدأ الحياد والنزاهة ،[1] فمعظم التشريعات إن لم نقل كلها ، علمانية كانت أو مستمدة أحكامها من المعتقد الديني ، تقر بوجوب حياد التقاضي في عدالته مع الحفاظ للسير الحسن للمرفق العام ، والتدابير المنظمة للإجراء.

فالقانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن كان قد استحدث الكثير ن إلا أنه حافظ على معظم الأحكام الواردة في القانون ، كما جاء منسجما مع مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن مداولة للمجلس الأعلى للقضاة المجتمع في دورة العادية الثانية ديسمبر 2006 والتي تؤكد وجوب التنحي كما كانت للقاضي علاقة بالمتضامنين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية كانت أو معنوية.[2]

ولقد وردت حالات الرد على سبيل الحصر في المادة 241 والتي تنص على :" يجوز رد القاضي الحكم ومن ساعد القاضي في الحالات الآتية :

1/ إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع

2/ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة.

3/ إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فرعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم

---

[1] –Laila Aclaoui dame justice réflexion au fil des jours ,alger,ANRL,1990,P21.

[2]– بربارةعبد الرحمان،المرجع السابق،ص182.

4/ إذا كان هو شخصيا " أو زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه ، دائنا أو مدينا لأحد أصوله "

5/ إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع

6/ إذا كان ممثلا قانونيا لأحد في النزاع أو سبق له ذلك

7/ إذا كان أحد الخصوم في خدمته

8/ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة ، أو عداوة بينه".[1]

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة طلب الرد ، تضمنتها المواد من 242 إلى 245 ، لكن ما يميز مضمون المواد الجديدة في الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية أن النص الجديد تصدى للكثير من النقائض في حالة الإجراءات المدنية وبشكل مفصل يتسم بالوضوح.[2]

وقصد التقليل من اللجوء المفرط إلى الطلب الرد نصت المادة 247 على العقوبة التي تطبق في مواجهة طالب الرد الذي خسر دعواه دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

وقد ضاعفت المادة 247 مبلغ الغرامة المقررة بعشر مرات عما هو منصوص عليه في المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

وذلك بقولها : " يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه ، بغرامة مدنية لاتقل عن عشرة ألاف دينار (10.000 دج) دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض ".[4]

---

[1]–القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]–أنظر المواد من242–245 من القانون 09/08

[3] – بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص184.

[4] القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

ومن الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي تحقيقا للحياد الواجب لدى القضاة والابتعاد لهم عن الظن فيدخل الاطمئنان لدى الخصوم ، وجوب تنحي القاضي حتى توفر سبب من أسباب عدم صلاحية لنظر الدعوى وإلا كان حكمه باطلا بطلانا مطلقا ولو التزم فيه صحيح الواقع والقانون.

إذا يقع القاضي الذي يعلم بأنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله ، ويتم النظر في هذا الطلب وفقا للإجراءات المقررة لحالة الرد[1]. مثلما جاء في المادة 246 والتي تنص على : " يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 أعلاه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بفرض استبداله . يتم النظر في هذا الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و 243 من هذا القانون "[2]

الفرع الخامس : سير الجلسة والأحكام

تتم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة على النحو الأتي :

1/ يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير الحق حول القضية

[1] – بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص184

[2] – قانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

2/ يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظتهم الشفوية تدعيما لمطالبهم الكتابية ، إن رغبوا في ذلك ، إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية .

3/ في حالة تقديم ملاحظات شفوية، يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي.

4/ الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات .

5/ وبصفة استثنائية ، يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه .

6/ يقوم محافظ الدولة طلباته ، ويكون ذلك طبقا لأحكام المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما بالنسبة للأحكام فوفقا للمادتين : 894 و 895 ، يكون المشرع قد عكس القاعدة القانونية المعمول بها ، إذ يتم التبليغ الرسمي مستقبلا ،للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي أساسا ويجوز بصفة استثنائية ، لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام أو الأوامر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ، فالمستقر عليه قضاءا ، أن التبليغ يتم عن طريق كتابة الضبط في المادة الإدارية ليشكل الإجراءات الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ،

بينما يشكل تبليغ القرارات الإدارية عن طريق المحضر القضائي إجراءا تكميليا عند الحاجة فقط .[1]

وقد نصت المادة 894 على أنه : " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في مواطنهم عن طريق محضر قضائي ." ، أما المادة 895 فقد جاء فيها : " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ".[2]

[1]– بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص360.

[2]– المادة رقم894 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبحث الثاني : مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية

الأصل في المواد الإدارية ، أن يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية ، ومجلس الدولة جهة قضائية استئنافية ، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وأخر درجة ، إذا منحه هذا الاختصاص نص قانوني صريح ،[1]إذ تنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على أن :

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا في :

1/ الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

2/ الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".[2]

وقد طرأ عليها تعديل قانوني مهم على المادة 09 وذلك بموجب القانون العضوي 13/11 وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون السالف الذكر المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون العضوي 01/98 حيث أدمجت الفقرة الأولى والثانية من القانون القديم وتغيير مصطلح " يفصل " بمصطلح " يختص " وأصبحت المادة القانونية كالأتي : " يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية

---

[1]–بطنية مليكة،الاختصاص القضائي لمجلس الدولة،في النظام القضائي الجزائري،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2003–2004،ص 63.

[2]–القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419هـالموافق ل،1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".[1]

وجاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة ، باعتباره قاضي ابتدائي نهائي ، إذ تنص على :

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[2]

انطلاقا من هذين النصين نقوم بمعالجة كيفية التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : مفهوم اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي .
- المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي .

المطلب الأول : مفهوم اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي

رغم أن إصلاح 1953 ، أدخل تغييرا هاما على قواعد الاختصاص ، بحيث أصبحت المحاكم الإدارية ، صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية ، بعدما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة ، إلا أن هناك بعض الدعاوى التي بقيت من الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ، يختص بالفصل فيها كقاضي أول وأخر درجة.[3]

---

(1)- القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432هـ الموافق لـ26يوليو2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

(2)- رقم901 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

(3)- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الأنظمة القضائية المقارنة، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص165.

يتأكد لنا ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : المقصود من قاضي ابتدائي نهائي .

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين ، يسمح للمتقاضي بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فإن المشرع أورد– استثناء– على القاعدة العامة بصريح المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 09 من القانون عضوي01/98،[1]والمعدلة والمتممة بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 13/11إن مضمون المادتين يكرس صراحة اختصاص مجلس الدولة ، بالفصل ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات ذات الأهمية ، المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزي[2]

إذ يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة ، حين ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا.[3]

حيث ترفع الدعاوى، مباشرة أمام مجلس الدولة بأول درجة ، بمعنى قبل أن يراجع النزاع أي جهة قضائية أخرى ، وينظر فيها بصفة نهائية[4] بأخر درجة ، فلا يمكن الطعن في قراراته أمام قاضي الاستئناف . غير أنه يجوز الطعن فيها بطرق الطعن الغير عادية ، كالتماس إعادة النظر ، إذ توافرت شروطه ، والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا ، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لمن لم يكن طرفا في النزاع[5]، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عبارة " قاضي أول وأخر درجة " لهما نفس معنى عبارة " قاضي ابتدائي نهائي " ، وتعني هذه العبارات بصفة عامة ، أن الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة

---

[1] نبيل إسماعيل،الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة للنشر مصر،2004،ص96.

[2] – بعلي محمد الصغير ،القضاء الإداري ،مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2004،ص79–80

[3]–محيو أحمد،المنازعات الإدارية،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص25.

[4]–بطنية مليكة،مرجع سابق ص64

[5] - شهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص410.

بهذه الصفة ترفع له مباشرة ، وينظر فيها بصفة نهائية[1]، لذلك فيما يمكن قوله في هذا العدد إن لمجلس الدولة ما للقاضي الابتدائي من سلطات ، ومن صلاحياته الأمر بكل إجراء يراه مناسبا أثناء التحقيق ، وكذا المر بكل إجراء ضروري لتهيئة ملف القضية للفصل فيها ، طبقا لما جاء في النصوص القانونية ، كما يجب على القاضي الإداري أن يتأكد بمجرد تسجيل القضية وأثناء التحقيق ، أن الإجراءات الجوهرية التي نص عليها القانون صراحة تحت طائلة عدم القبول قد احترمت والأمر بتصحيحها في حالة وجود خطأ ما ، قبل الفصل في القضية[2]

الفرع الثاني : مبررات اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي .

إن مبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة دون غيره – أي بصفة ابتدائية ونهائية – هو أهمية موضوعها ، المتمثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية هامة ، ويعتقد أن خبرة مستشاري مجلس الدولة هي الكفيلة بتحقيق الهدف ألا وهو تطبيق القانون وتحقيق العدالة، وقد ورث مجلس الدولة اختصاصه كقاضي ابتدائي نهائي من اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، التي تحولت ، بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة إلى مجلس الدولة ، والغرفة الإدارية للمحكمة العليا– المذكورة أعلاه– تعتبر درجة قضائية أولى وأخيرة ودرجة استئناف ونقض ، وتحقق استمرارية نشاطها في مجلس الدولة.[3]

رغم هذه المبررات ، فإنه يمكن القول أن هذا الاختصاص ، إلى جذب لاحتوائه عراقيل قانونية والمتمثلة في المساس بمبدأ التقاضي على درجتين ، يحتوي أيضا على عراقيل عملية تشكل في مجموعها مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين ، يحتوي أيضا

---

[1] - خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص402.

[2] - بطنية مليكة،مرجع سابق ص64

[3]خلوفي رشيد،القضاء بعد 1996،إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة،مجلة الموثق،عدد4،الجزائر35،2001.

على عراقيل عملية تشكل في مجموعها مساس بمبدأ تقريب العدالة من المتقاضين ، بما يترتب عنه من بعد المسافة بين التقاضي ومجلس الدولة ، وما ينجم عنه من مصاريف كثيرة[1] .

وما يمكن قوله ، أنه لابد من إعطاء الولاية العامة للمحاكم الإدارية للنظر في جميع الدعاوي الإدارية ، بما فيها دعاوى الإلغاء ، والتفسير وتقدير المشروعية الموجهة ضد القرارات الإدارية المركزية ، تسهيلا لإجراءات التقاضي وتخفيف العبء على التقاضي من جهة ، والقضاء على التمييز بين ما هو مركزي وغير مركزي من جهة ثانية ، لأن تصنيف القرارات الإدارية إلى مركزية وغير مركزية ، وترتيب اختصاصات الهيئات القضائية على أساسه لايستند لأي مبرر قانوني ومنطقي[2].

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي.

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية) ، وهو تابع للسلطة القضائية ، وقد اعترف له التعديل الدستوري لسنة 1996 بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية .

حدد القانون 13/11 المعدل والمتمم للقانون 01/98 في مواده 09 – 10 – 11 وكذا المواد من 09 – 10 – 11 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، فإنه يمارس مجلس الدولة دور قاضي ابتدائي نهائي ، ودور قاضي استئناف ودور قاضي نقض وهو ما أكدته وكرسته المواد من 901 والى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1]–بطنية مليكة،مرجع سابق،ص66،67.

[2]–علواش فريد،بودوح ماجدة شاهيناز،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،مجلة الاجتهاد القضائي،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة2005/11/05.

وعلى هذا الأساس يتم تفصيل دور مجلس الدولة حسب الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري ، بحيث سنعالج في هذا المطلب اختصاصات مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي ، أما الاختصاصات الأخرى تتم معالجتها لاحقا .

الفرع الأول : قواعد الطعن ابتدائيا نهائيا أمام مجلس الدولة .

أصبح اختصاص مجلس الدولة ، بالنظر مباشرة في النزاع دون أن يسند لجهة قضائية أخرى وبصفة نهائية ، مبدأ يتمتع به مجلس الدولة بنصوص قانونية صريحة[1]، حددها المشرع في القانون العضوي رقم01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قد حدد أحكام هذه النصوص القواعد العامة لاختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي المتمثلة في :

-1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

وجاءت المادة : 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة ذلك ، حيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية الموجهة ضد السلطات الإدارية المركزية ، وأشارت ذات المادة إلى أن مجلس الدولة يفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة.[2]

---

[1]–عبد الله مسعودي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2005،ص285

[2] –العيش فضيل،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين النظري و العلمي،دار الطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر2009،ص114.

الفرع الثاني : الوسائل القانونية التي يباشر بها مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي

يخول المشرع الجزائري لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر في الدعاوي الإدارية التالية :

- دعوى الإلغاء
- دعوى التفسير
- دعوى التقدير وفحص المشروعية .[1]

أولا : دعوى الإلغاء

يقصد بولاية الإلغاء ما يمارسه القاضي من رقابة على قرارات الإدارة من حيث مشروعيتها ، ومدى مطابقتها للقانون ، فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون تعديله أو استبدال غيره به .

فدعوى الإلغاء توجه إلى قرار إداري معيب ، تستهدف الدعوى مخاصمة هذا القرار للتوصل إلى إلغائه ، بمعنى أن الخصومة تنصب على القرار الإداري ، الذي هو إفصاح الجهة الإدارية في الشكل الذي يحدده القانون على إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبقصد إحداث مركز قانوني معين ، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة.[2]

ثانيا : دعوى التفسير

دعوة التفسير : هي وسيلة قانونية لمجابهة القرارات الإدارية التنظيمية كانت أم فردية الصادرة عن إحدى الجهات المحددة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] – بعلي محمد الصغير ،القضاء الإداري ،مجلس الدولة،مرجع السابق،ص80.

[2]– سالم بن راشد العلوي ، القضاء الإداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص131

والإدارية ، وبهذا منح مجلس الدولة ولاية تفسير القرارات بمناسبة الدعاوي التي تعرض عليه ، وفي ذلك تجسيدا لدولة الحق والقانون .

ونعني بدعوة التفسير ، هي الدعوة التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للنص القانوني ، وبيان مدى مطابقته للقانون (احترام مبدأ المشروعية) ؛ ويقتصر دور القاضي على ذلك ، دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض.[1]

دعوة التفسير ترفع وتحرك هذه الأخيرة بطريقتين :

– أ– الطريق المباشر :

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة وابتداءا مثل الدعاوي القضائية الأخرى أمام مجلس الدولة ، ويجوز له ذلك لمن له الصفة والمصلحة ، كما هو الحال في جميع الدعاوي القضائية ، أن يرفع تفسير القرارات الإدارية التي تكون من اختصاص مجلس الدولة مباشرة وابتدائيا طالبا إفادته بالمعنى الحقيقي السليم الذي قصده المشرع.

– ب– الطريق الغير مباشر (الإحالة) :

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في تفسير القرار الإداري ، مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوة الأصلية ، يتعين على هذه الهيئة التوقف عن الفصل فيها ، وإحالتها أمام مجلس الدولة لإعطائها المعنى الصحيح والقانوني للقرار المطعون فيه بالتفسير [2].

---

[1] عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل واختصاص)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص 147

[2] – بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق،ص 191،192

يتحدد اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير بالنطق بالمعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه بالتفسير ، لرفع الغموض والإبهام عنه فقط ، دون أن يتعدى لإلغائه أو تقدير مدى شرعيته .

تنتهي عملية تفسير القرار الإداري من طرف مجلس الدولة بموجب قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، يبلغ إلى رافع الدعوة في حالة الطعن المباشر والى الجهة القضائية المختصة في حالة الإحالة لتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية[1].

ثالثا : دعوى فحص المشروعية

بالنسبة لفحص المشروعية فإن القاضي الإداري يبحث في مدى مطابقتها للقانون ، وهي ليست من اختصاص القضاء العادي ، باستثناء وجد في فرنسا يتعلق بحالتين الاعتداء على ملكية خاصة وعلى الحريات الفردية باعتبار أن القاضي العادي عندهم هو حامي الملكية وحارس الحريات العامة[2].

دعوة فحص المشروعية ترفع وتتحرك هذه الأخيرة وفقا لطريقتين :

- أ- الطريقة المباشرة :

حيث ترفع الدعوى مباشرة وابتداءا أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين .

- ب- الطريقة الغير مباشرة (الإحالة) :

حيث تثار دعوى فحص المشروعية إذا وضع أو أثيرت مسألة عدم شرعية قرار إداري بواسطة دفع بعدم مشروعية خلال النظر والفصل في دعوة عادية أصلية (مدنية أو

---

[1] - بعلي محمد الصغير ، مجلس الدولة ، مرجع سابق، 129،130

[2] - عطا الله بوحميدة ، مرجع سابق ، 148

تجارية) أمام هيئات القضاء الإداري ، ويكون هذا القرار الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية متصلا ومرتبطا بموضوع النزاع الدعوى العادية الأصلية ، تتوقف جهة القضاء العادي عن عملية الفصل وتحكم بإحالة مسألة فحص مدى مشروعية القرار الإداري إلى الجهات القضائية المختصة وتنتظر حتى صدور الحكم النهائي بشرعية أو عدم شرعية القرار الإداري[1].

وهنا تنظر وتفصل جهات القضاء الإداري المختصة في مدى مشروعية القرار الإداري تصدر حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، يتضمن نتائج الفحص و التقدير لتستأنف بعدها محاكم القضاء العادي عملية النظر والفصل في الدعوى العادية على ضوء حكم القضاء الإداري[2].

(1) – بطينة مليكة ، مرجع سابق ،ص : 90 ،91

(2) – بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق،ص:193

الفصل الثاني

التقاضي في الدرجة الثانية

الفصل الثاني: التقاضي في الدرجة الثانية

إن طرق الطعن في الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لها أهمية كبيرة باعتبارها ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة، إذ أن المشرع لم يكتف بجعل حق اللجوء إلى القضاء، وكذا إجراءات التقاضي أمام أجهزة القضاء الإداري في متناول الجميع، بل سعى جاهدا إلى تحقيق وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وأعطى لمجلس الدولة حق رقابة مدى تطبيق القانون من قبل قضاة المحاكم الإدارية.

فالاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادي هو الوسيلة القانونية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، بمنح الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة وكذا بتعديله، أو إلغائه وفقا لما يقرره القانون، ولا يجوز إلا مرة واحدة، تجنبا لإطالة أمد التقاضي، ووضع حد للمنازعات الإدارية، فأحكام الاستئناف لا يجوز استئنافها مرة أخرى، باعتبارها أحكام نهائية ويسمى الطاعن بالمستأنف، والمطعون ضده بالمستأنف عليه، ولمعرفة ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف والمبحث الثاني مجلس الدولة كقاضي نقض.

المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 على:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". [1]

وكانت هذه المادة محل تعديل قانوني بموجب قانون 13/11 في المادة 02 من القانون السالف ذكره فنصت على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية." [2]

لذلك يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي 13/11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله، مع الإشارة إلى أن المادة 10 قد خصت الاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا ومع المقارنة مع التعديل يجد أن المشرع قد أزال مصطلح "ابتدائيا"، وكذلك غير مصطلح "القرارات" إلى مصطلحي "الأحكام" و "الأوامر" وهذا لمحاولة المطابقة بين القانون 13/11 وبين القانون 01/98.

وهو ما نصت عليه المادة 02/02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم يخص القانون على خلاف ذلك." [3]

1) المادة رقم 10من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله.
2) المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله.
3) المادة رقم 02من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وجاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على دور مجلس الدولة، في مجال قضاء الاستئناف، إذ تنص على:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية." [1]

وضعت النصوص –السابقة الذكر–قاعدة ومبدأ عام، يختص بمقتضاه مجلس الدولة دون سواه في الاستئنافات المدفوعة ضد أحكام وقرارات المحاكم الإدارية. [2]

وهذا ما نبينه من خلال التطرق إلى اختصاصات مجلس الدولة باعتباره قاضي في استئناف وذلك في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: حالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
- المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: حالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يعتبر الاستئناف الطريقة والوسيلة المباشرة والوحيدة التي ينعقد بها اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف، كونه الدرجة الثانية في التقاضي.

وقد نظم المشرع الجزائري نقطة أساسية تتعلق بالأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ليفصل في مدى مشروعيتها بموجب اختصاصه كقاضي استئناف، كما خول به بموجب نصوص خاصة الفصل في بعض القضايا كجهة استئناف ثم أورد على استثناء يحد من نطاق اختصاصه.[3]

1) المادة رقم 902من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

2) يوسف دلاندة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص161.

3) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص92.

نبين ذلك من خلال تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وكذلك التطرق لاختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف امام مجلس

وضع المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98، المعدل والمتمم بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية –السالف ذكرها–قاعدة عامة، حيث تكون بمقتضاها جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، مادامت وتزال ابتدائية[1]، إلا ما يستثنى بموجب نصوص خاصة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف بموجب نصوص خاصة

يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص، فلقد أضاف المشرع عبارة أوامر من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 902 منه، وهذا مالم ينص عليه في المادة 10 من القانون العضوي 01/98، السالف ذكرها وأضاف فقرة تفتح له المجال بأن يستأنف أحكام، قد تصدر عن جهات أخرى غير المحاكم الإدارية.[2]

ومن بين النصوص الخاصة التي تخول مجلس الدولة صلاحيات كجهة قاضي استئناف، نذكر منها على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم

1) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص151.

2) بودوح ماجدة شهيناز، «توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري»، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، مقال منشور في العدد 06، 2009، ص100.

03/2000 حيث نصت على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في اجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقف".[1]

ومن بين النصوص الخاصة الأخرى التي تخول مجلس الدولة، صلاحيات كجهة قاضي استئناف هي المادة 63 من القانون رقم 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي حيث نصت على ما يلي: "تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، إلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، والى إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك، يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا لتشريع المعمول به".[2]

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

حددت أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قانونية تحكم الطعن بالاستئناف، ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى، هذا الجزاء يختص مجلس الدولة بتقديره لدى ممارسته اختصاصه كقاضي استئناف، فمتى رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر أولا في مدى توافر هذه الشروط؛ ولعل أهمها وأولها: الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، ثم الشروط المتعلقة بالطاعن، وكذا الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف.[3]

وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

1) القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48.

2) القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14.

3) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص91،92.

الفـــرع الأول: شـــروط قبـــول الطعـــن بالاســـتئناف المتعلقـــة بـــالقرار

يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف أن يكون حكما ابتدائيا صادرا عن المحاكم الإدارية.[1]

أولا: أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا

يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية، الصادرة عن الأحكام الإدارية، الأمر الذي يجعلنا لا نشك في أن هذه الأحكام تعتبر أحكام قضائية.[2]

وقد قصر المشرع الطعن بالاستئناف على الأحكام أو القرارات القضائية دون غيرها، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري، كالقرارات والأوامر التي تصدر عن المحكمة الإدارية، ويغلب عليها الطابع الإداري أو الولائي، المعبر عنها بـ: "أعمال الإدارة القضائية". و "أعمال السلطة القضائية الولائية"، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص من قاعة الجلسات، أو بقبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى، أو التصريح بتقديم مستندات أو مذكرات.[3]

ونقصد هنا بالحكم (القرار) القضائي، القرار الذي تصدره السلطة القضائية (المحكمة الإدارية) للفصل في خصومة أو ادعاء رفع إليها طبقا لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضى به؛[4]

1) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص153.
2) طاهري حسين، مرجع سابق، ص104.
3) صقر نبيل، مرجع سابق، ص347.
4) طاهري حسين، مرجع سابق، ص105.

وعليه، فقد منح المشرع لمجلس الدولة–كمحكمة استئناف – اختصاص شامل لجميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أيا كان موضوع القرار، سواء انصب على دعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية أو دعوى القضاء الكامل، وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 01/98، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: أن يكون الحكم (القرار) المستأنف ابتدائيا

يقصد بالحكم الابتدائي "الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك، بغض النظر عن أي محكمة صدر عنها "[1]

ولا يقتصر اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف على الأحكام الابتدائية الفاصلة في موضوع الخصومة، بل تتعداها إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.[2]

وهو ما ورد في نص المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

وهو ما أكدته المادة 334 من نفس القانون، إذ تنص على:

"للأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من الإجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى، بموجب نفس عريضة الاستئناف.

ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع".[3]

1) بعلي محمد الصغير، مجلس دولة، مرجع سابق، ص154.

2) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص94.

3) المادة رقم 334من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،.

وعليه يجوز الطعن بالاستئناف ضد الأحكام التمهيدية قبل الحكم القطعي في الدعوى.

يقصد بالحكم التمهيدي "الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع، أو في جزء منه قبل إصدار الحكم فيه".

ومثال ذلك أن تقوم المحكمة بتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية، أي أن المحكمة ارتأت أن الحكم في النزاع أساسا يحتاج إلى حكم قبله بحكم أولي، الغرض منه تقييم الضرر قبل تقدير مقدار التعويض.

أما الحكم التحضيري يقصد به " الحكم الذي يصدر إجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها"، ومثال ذلك سماع شهود المتخاصمين لغرض الوقوف على حقيقة النزاع من صاحب الحق المتنازع عنه، أي أن المحكمة لم تبد رأيها بعد في موضوع النزاع، على عكس الحكم التمهيدي.[1] وهذا النوع من الأحكام لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف بصفة انفرادية، الا مع صدور الحكم القطعي، على عكس الحكم التمهيدي الذي يجوز الطعن فيه بالاستئناف قبل صدور الحكم القطعي.[2]

ثالثا: أن يكون الحكم (القرار) القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة حسب أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 والمعدل والمتمم بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمادة 02/02 من القانون رقم 02/98، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يكون

1) صقر نبيل، مرجع سابق، ص292.

2) المرجع نفسه، ص292.

القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية، أي الهيئة القضائية القاعدية الخاضعة أساس للقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ومن ثم فإن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية هي – وحدها –التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى العادية (القضاء العادي) أو الجهات القضائية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة)[1]، كما يستثنى من ذلك القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية، فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية، وكذلك القرارات الصادرة عن جلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية، أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة – كما رأينا سابقا – حسب ما جاء في نص المادة 02/902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف (القرار المستأنف)، ينصرف اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف برقابة الطعن، من حيث مدى احترام الشروط القانونية المتعلقة بأطراف الاستئناف.

وتقضي القاعدة العامة في الاستئناف، بانتقال النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف، فتعطى للجهة الاستئنافية (مجلس الدولة)، صلاحية الحكم بين أطرافه من جديد، اللذين استوجب فيهما المشرع شروط لقبول الاستئناف.

1) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص155–156.

2) بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص116.

إذ لا يقبل إلا ممن كان طرفا في هذا النزاع وله مصلحة في إلغاء الحكم الابتدائي، وحائزا على أهلية التقاضي، وهي القاعدة العامة التي تسري على مختلف الطعون.[1]

ومن ثم، فان يشترط في الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

أولا: شرط الصفة

يقتصر الاستئناف على من كان خصما في الحكم الابتدائي، وضد من كان طرفا فيه، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى. [2]

حيث تنص المادة 01/335 على أن:

"حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم".[3]

كما يجب على قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا ودون طلب أحد الخصوم بعدم قبول الطعن، في حالة رفعة من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في الخصومة الابتدائية. [4]

بحيث يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية (الدرجة الأولى)، وبالمقابل عدم قبول تدخل الغير الاختصام لأول مرة في الخصومة الاستئنافية، حيث تنص المادة 03/335 على أنه:

1) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص98.
2) طاهري حسين، مرجع سابق، ص107.
3) المادة رقم 335من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،.
4) طاهري حسين، مرجع سابق، ص107.

"يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى"

وذلك من اجل ضمان:

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين، من جهة.
- مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام، من جهة أخرى. [1]

1) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، ص157-158.

ثانيا: شرط الأهلية

لا تختلف أحكام أهلية التقاضي في الطعن، بالاستئناف أمام مجلس الدولة، عنها بالنسبة لأحكام أهلية التقاضي أمام المحاكم الإدارية كما رأينا سابقا.

إلا أن المادة 02/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجازت للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ثالثا: شرط المصلحة

يجب لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة، طبقا لنص المادة 04/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف. [1]

1-للمستأنف: من حيث عدم تنازله بعدم قبول الحكم أو القرار محل الاستئناف.

2-للمستأنف عليه: من حيث عدم تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، وتصبح الدعوى الأصلية % أساس لها. [2]

ويقصد بالمصلحة هنا "المنفعة التي يجنيها الطاعن (المستأنف) من وراء رفع الطعن أمام مجلس الدولة".

وعلى قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا، ودون طلب من أحد الخصوم بعدم قبول الطعن، متى تبين له من بيانات الحكم المطعون فيه، أنه لا مصلحة للطاعن في طعنه. [3]

بالرجوع النص المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها أجازت:

1) المادة رقم 335من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،.

2) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص157.

3) طاهري حسين، مرجع سابق، ص110.

- للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا فحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.
- لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي، إذا وقع بعد التنازل.

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالإجراءات

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة".[1]

أولا: الشروط المتعلقة بالعرائض والتمثيل القانوني:

عند تحليل نص المادة أعلاه، نلاحظ أن الدعوى أو الطعن يرفع أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية، لدرجة أن المادة المذكورة إحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون. [2]

حيث تنص المادة 905 من نفس القانون على:

"يجب أن نقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".[3]

1) المادة رقم904من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،.
2) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص169.
3) المادة رقم800.من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وعليه فالاستئناف يتم بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية، وموقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

ويتم فيها ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف، اسم ولقب وموطن المدعي، كما يذكر في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه، وعرض موجز الإجراءات والوقائع التي مرت بها الدعوى.

تعلل وتسبب عريضة الاستئناف، وتختتم بالطلبات التي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله. [1]

إن البيانات المذكورة أعلاه واردة في نص المادة 15 من نفس القانون، وهي مادة كما رأينا سابقا تنطبق على سائر العرائض (الدعاوى) المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضا الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه، وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطرافه دعوى الاستئناف. [2]

وفي الأخير تقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص وترفع حسب تاريخ ورودها، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية، ويفصل مجلس الدولة بالإعفاء من الرسوم القضائية بأمر غير قابل للطعن. [3]

وبالرجوع لنص المادة 906 من نفس القانون نجدها تنص على:

1) دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص163-164.

2) دلاندة يوسف، المرجع نفسه، ص165.

3) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص171.

"تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828أعلاه، فيما يخص تمثيل الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".[1]

عند تحليلنا لنص المادة أعلاه، نلاحظ أن الأشخاص الذين يمثلون الأشخاص المعنوية أمام المحاكم الإدارية، هم نفسهم أمام مجلس الدولة، لدرجة أن المادة المذكورة إحالتنا إلى المواد من 826 إلى 828 من نفس القانون حيث:

- يمثل الدولة: الوزير المختص أمام مجلس الدولة إذا كانت الدولة طرفا في النزاع.
- يمثل الولاية:الوالي أمام مجلس الدولة إذا كانت الولاية طرفا في النزاع.
- يمثل البلدية: رئيس المجلس الشعبي أمام مجلس الدولة إذا كانت البلدية طرفا في النزاع.
- يمثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: ممثلها القانوني الذي يحدده قانونها الأساسي.[2]

ثانيا:الشروط المتعلقة بالآجال والميعاد القانوني

وقد حددت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الاستئناف، حيث تنص: "يحدد اجل استئناف الأحكام بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأوامر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".[3]

1) القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص90.

3) المادة رقم 950من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عند تحليلنا لنص المادة أعلاه، نستنتج انه يجب رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهرين، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية.

ويمكن أن يمدد اجل الاستئناف لمدة شهرين، بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[1]، حيث تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

وحسب نص المادة 405 من نفس القانون، فانه:

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو يوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[2]

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام، يترتب على فواته سقوط الحق في الاستئناف. [3]

1) دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص162-163.

2) المادة رقم 405 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص94.

حيث تنص المادة 69 من نفس القانون على:

" يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".[1]

الفرع الرابع: آثار الطعن بالاستئناف في قرارات مجلس الدولة كقاضي

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف في المواد المدنية "تعطيل تنفيذ الاحكام المطعون فيها إلى غاية الفصل ي الحكم المستأنف".

وهذا ما أكدته المادة 01/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها: "يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته". غير أن خصوصيات الدعوة الإدارية، كونها تتعلق بنزاع تكون الإدارة طرفا فيه، أدى لعدم الأخذ بهذه القاعدة، حيث يترتب على الاستئناف أثران هامان:

- الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
- الأثر الناقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة. [2]

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

تنص المادة 908 من نفس القانون على:

" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف"

يفهم من نص المادة أعلاه، أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الأحكام المحاكم الإدارية[3]، ولكن يجوز للأشخاص الذين يتضررون من هذه القاعدة

1) المادة رقم 69 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص178.

3)دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادل والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص165.

المبادرة إلى الاستئناف، مع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أو المطالبة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية الذي قضى بإلغاء قرار إداري. [1]

وهو ما جاء في المادتين 911 و 912 من نفس القانون، في ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية.

إذ تنص المادة 911 على: "يجوز لمجلس الدولة، إذا اخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرق المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شانه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

وهو ما أكدته المادة 912 من نفس القانون، حيث جاء فيها:

" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندا يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شانه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

أما وقف تنفيذ القرارات القضائية، فقد نص عليها المشرع في المادتين 913 و914 من نفس القانون، حيث تنص على:

" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف بخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

1) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص199.

كما تنص المادة 914 من نفس القانون على:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من نفس القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمه الأمر".[1]

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يترتب على عملية رفع الاستئناف نقل النزاع برمته إلى مجلس الدولة، الذي يفصل فيه من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة ثانية للتقاضي. [2]

حيث تنص المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

ويعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، فتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات، وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ماسبق

1) المادة رقم 914 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص103.

تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال وفي الأخير تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.[1]

يخضع الأثر الناقل للاستئناف لعدة قيود تتمثل في:

1-عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تنص على:

"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".[2]

فلا يمكن للخصوم أن يقدموا أمام المحكمة الاستئنافية طلبات جديدة لم يتم عرضها على المحكمة الابتدائية[3]، باستثناء ما ذكرته المادة المذكورة أعلاه كونها لاتعد من الطلبات الجديدة، وإنما من ملحقات الطلب الأصلي، بمعنى أنها لاحقة له، وتهدف إلى ذات الهدف المرجو من رفع الدعوى الأصلية.[4]

2-ضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة أو ضمنيا أما ما سكت عنه الطاعن من مقتضيات، ولا يجوز لجبهة الاستئناف أن تنظر فيه، لن يعتبر بسكوته عنها راضيا بها، فتحوز قوة الشيء المقضى به.[5]

1) بوضياف عمار، ص204.
2) المادة رقم 341 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص104.
4) المادة رقم 341 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص105.

3-ضرورة التقيد بأطراف خصومه الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام قضاء الدرجة الأولى، وفي ذلك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.[1]

4-يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلا في الطعون بالاستئناف بالطرق غير العادية، كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

إذ تنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:

"لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[2]

المبحث الثاني: مجلس الدولة كقاضي في نقض

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف، فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام الغير قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة، ويعرف الطعن بالنقض على أنه: "هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية".[3]

ويعرف أيضا بأنه: "دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكم إداري، قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومن هنا يظهر تشابه الطعن بالنقض بدعوى إلغاء قرار إداري".[4]

---

1) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص162.

2) المادة رقم 966 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، والتوزيع، الاسكندرية(مصر)، 2000، ص302.

4) بطنية مليكة، مرجع سابق، 111.

بتأسيس مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية خوله المشرع لأول مرة وبصفة مبدئية صلاحية قضائية جديدة، تتمثل في قضاء النقض باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة، حيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، تنظر في الدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة، وكقاضي استئناف فقط، وكان الطعن بالنقض غير مقبول، وغير وارد ضمن الطعون الإدارية.[1]

ومن هنا تتم معالجة اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والنصوص الخاصة على النحو الذي سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: حالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.
- المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: حالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".[2]

وكانت هذه المادة محل تعديل قانوني بموجب القانون العضوي 13/11 من المادة 02 من القانون السالف ذكره فنصت على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[3]

1) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم واختصاص القضاء الإداري– مرجع سابق، ص415.
2) المادة رقم 11من القانون العضوي رقم01/98 المتعلق بمجلس الدولة وباختصاصه وتنظيم عمله.
3) المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله.

وجاءت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتكرس وتؤكد على دور مجلس الدولة في مجال قضاء النقض، حيث تنص على:

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

يفهم من المواد القانونية أعلاه أن الطعن بالنقض يرفع ضد:

- الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
- الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

وهو ما سنتطرق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية

تجدر الإشارة أن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض ينصب على:

- قرارات ذات طبيعة قضائية، مما يعني استبعاد القرارات الإدارية والصادرة عن الجهات القضائية بمناسبة تسيير مهامها.
- قرارات قضائية نهائية، أي بعدما استنفذت جميع طرق الطعن الأخرى.
- قرارات صادرة عن الجهات القضائية الإدارية.[3]

الفرع الثاني: الطعون المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة كقاضي

1) المادة رقم 903 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2) دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص169.

3) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص115-116.

تثير المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 والمادة 03/903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إشكالا بنصوص القرارات الصادرة، عن مجلس المحاسبة، حيث أنها لم تشر بصريح العبارة لقابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض، أمام مجلس الدولة، وخاصة أن المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أشارت بصريح العبارة لقابلية هذه القرارات للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ولكن، وبالرجوع لنص المادة 958 من نفس القانون، نجدها تنص على: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".[1]

من خلال نص المادة أعلاه، يتضح لنا قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وأوردها المشرع أيضا ضمن المادة 02 من القانون العضوي 13/11 ضمن عبارة: "يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن قرارات مجلس المحاسبة تدخل ضمن إطار النصوص الخاصة المخولة لمجلس الدولة كقاضي نقض".[3]

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تحدد النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية شروط يجب توافرها لقبول الطعن أمام مجلس الدولة، وبتخلف إحداها يتعرض الطعن مباشرة لعدم القبول بموجب الاختصاص الذي تتمتع به الجهة المطعون أمامها – مجلس الدولة –

1) المادة رقم 958 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2) القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله.
3) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص165.

باعتباره قاضي نقض، لذلك فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب مجموعة من الشروط المتعلقة:

- محل الطعن أي القرار المطعون فيه.
- الطاعن.
- الميعاد.
- العريضة.[1]

وهو ما سنتناوله على النحو التالي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض المتعلقة بمحل الطعن

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، في أن يكون محل الطعن منصب على القرارات القضائية النهائية، لان الطعن بالنقض هو الحل الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقضي منطقيا أن نستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.[2]

حيث نصت المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر".

وتنص المادة 958 من نفس القانون على أنه:

"عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".[3]

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض المتعلقة بالطاعن:

1) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص278.
2) بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، –مجلس الدولة–، مرجع سابق، ص169–170.
3) المادة رقم 958 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون، فانه يشترط في الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة، نفس الشروط الواردة بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي: الصفة، الأهلية، المصلحة، السالف ذكرها في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

وعليه، فان القاعدة في الطعن بالنقض تقضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة، على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف، فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفا أو ممثلا في الحكم المطعون فيه.[1]

ومع ذلك، فقد حدد المشرع بالنسبة للطعن بالنقض الموجه ضد قرارات مجلس المحاسبة، على سبيل الحصر، في القانون رقم 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة قائمة الأشخاص الذين يحق لهم رفع الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة، وإن كانت المادة 02 منه قد وسعت فيها بهدف تدعيم وتوسيع الرقابة القضائية على الأموال العامة[2]، حيث جاء فيها: "يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو طلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

1) بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، مرجع سابق ص111-112.

2) بطنية مليكة، مرجع سابق، ص122.

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالنقض المتعلقة بالآجال

وقد حددت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، حيث تنص: "يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

وعليه فإن شرط الميعاد –بهذا الصدد–يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة ببداية الميعاد ونهايته السالف ذكرها.

1) المادة رقم 959 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتــمة

تناولت هذه المذكرة موضوع "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية" و تأكدت حقيقة هذا الموضوع الذي تم معالجته بطريقة وصفية و تحليلية ، فيعتبر من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها القضاء الإداري الجزائري ، لذلك يعد هذا المبدأ في وقتنا الحالي ضرورة يتطلبها التطور القانوني والتنظيمي لهيكل العدالة و هذا ما حاولت أن تقوم به الجزائر ضمن سياسة إصلاح و تنظيم القضاء الإداري من أجل الوصول إلى عدالة إدارية مثالية، وجسدت هذا التحول بتبني القضاء المزدوج و ذلك بإحداث المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

فإذا كان دستور 1989 قد أخذ بوحدة القضاء و أحدث من خلال تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن تعديل 1996 أعاد تنظيمها بشكل محكم و اعتنق مبدأ الازدواجية سعيا لإبعاد العدالة من التأثيرات السياسية، فاعتمد مبدأ التعاون بين السلطات و هذا بإنشاء هيئات قضائية جديدة، و يعني ذلك أن آلية العمل هنا لا تعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الجامد، و إنما مبدأ التكامل و الانسجام فتملك السلطة القضائية في هذا النظام حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية و توجيهها.

ولعل أهم نقاط التشابه بين النظامين (المزدوج والموحد) تندمج في الجانب الموضوعي، في حين تبين الفرق في الجانب الهيكلي بعد تأسيس أجهزة قضائية متمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،أما النقطة الجوهرية التي تفصل القضاء العادي عن الإداري هو من خلال تحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري وتحديدا بتوافر المعيار العضوي الذي يستند إلى جهة المنازعة، إذ يكتفي لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة الإدارية بأن تكون الإدارة طرف في النزاع، وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيار العضوي بصفة مطلقة بل أدخل عليه بعض الاستثناءات، التي حددتها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تخرج من اختصاص القضاء الإداري لتؤول لاختصاص القضاء العادي، كما أورد بعضها في نصوص قانونية متفرقة، و هذا ما يحسب أيضا للمشرع الجزائري الذي يسعى جاهدا لسد كل الثغرات القانونية التي من شأنها أن تثور عنها نزعات أخرى العدالة الجزائرية هي في غنى عنها.

ان العدالة الجزائرية التي هي في تطور مستمر، فالقضايا الإدارية كانت تفصل في الغرف الإدارية و بفضل التطور و العمل الجماعي لسلك العدالة الإدارية أصبحت محاكم إدارية مستقلة قائمة بذاتها، و بالتقاضي في القضاء الإداري فيعني أنك تمر عبر المراحل الإدارية القضائية التي من شأنها أن تسهل عملية التقاضي و نقصد بهذا أساسا مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر لأنه يكفل للمتقاضين فحصا مزدوجا لنزاعاتهم الإدارية، حيث ينظر قضاة الدرجة الأولى في موضوع النزاع المطروح عليهم و يفصلون فيه، و يعتبر بذلك قد حقق درجة أولى من درجات التقاضي.

إن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالنظر في القضايا الإدارية ، و يتم الطعن في الحكم الصادر عنها أمام قضاء الدرجة الثانية لتفحصه من جديد، و تصدر فيه حكما نهائيا ونقصد به مجلس الدولة ، ويعتبر بذلك قد حقق درجة ثانية من درجات التقاضي، وهذا ما يندرج ضمن إطار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، غير أن المشروع أورد استثناء على هذا المبدأ أو هو تخويله لمجلس الدولة للنظر في بعض القضايا ابتدائيا نهائيا ، و هو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عليه يمكن إبداء بعض الملاحظات على هذا المبدأ منها:

_ إن تخويل و منح مجلس الدولة اختصاص النظر و الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية نهائية، على أساس أنها صادرة عن حالة إدارية ذات

أهمية ، و التمييز بين ما هو مركزي و غير مركزي ، فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين .

– تشكيل عبئ ثقيل على مجلس الدولة من الناحية القضائية كونه يختص بالفصل على درجتين من التقاضي (قاضي ابتدائي نهائي ، قاضي استئناف).

– عدم وجود محاكم إدارية إستئنافية بدل مجلس الدولة.

أمام هذه الملاحظات المسجلة أعلاه ،ومن أجل تكريس و تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ارتأينا إدراج الحلول التالية :

- تخويل المحاكم الإدارية اختصاص الفصل في جميع المنازعات الإدارية و حتى قرارات السلطات الإدارية المركزية، و بدلك يتم تحقيق درجة أولى من درجات التقاضي
- التفكير في إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية و تخويلها اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و بذلك يتم تحقيق درجة ثانية من درجات التقاضي

و لعل بهذا يتم تحقيق و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في نظام القضاء الإداري الجزائري من جهة، و حماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى، و هو ما يسعى المشرع الجزائري الوصول إليه في تطوير قطاع العدالة بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة.

المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1) التعديل الدستوري 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في: 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل للمنشور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/26، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.

ب- القوانين والاوامر:

2) القانون العضوي 01/98، المؤرخ في: 4 صفر 1419، الموافق: 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37.

3) القانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في: 4 سعبان 1432 الموافق: 25 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 4 صفر 1419، الموافق لـــ: 30 ماي 1998. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية رقم 43، 1998.

4) القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في: 07 فيفري 2004 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2004.

5) القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21 لسنة 2008.

6) القانون رقم 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.

7) القانون رقم 03/06 المؤرخ في: 21 محرم 1427، الموافق لـــ: 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد رقم: 14.

ت- المراسيم:

8) المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 44، 1998.

ثانيا: قائمة الكتب:

-أ- باللغة العربية:

9) احمد هندي، مبدا التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

10) العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائرية بين النظري والعلمي، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11) بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري – مجلس الدولة –، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12) بعلي حمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13) بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية-الغرف الإدارية-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14) بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15) بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري-دعوى الالغاء-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16) بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

17) بشير بلعيد، القواعد الإجرائية امام المجالس القضائية، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009.
19) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري- ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
20) دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
21) دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
22) سالم بن راشد العلوي، القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع و، الأردن، 2009.
23) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
24) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية-الجزءالأول-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإداري-الإجراءات الادارية-دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
26) طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
27) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، -الجزء الأول-الطبعة الثانية-ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

28) عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل اختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

29) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

30) عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الوجيز في الاثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الادارية، دار الكتاب الحديث، 2008.

31) علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري-الجزء الثاني-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

32) محيو احمد، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

33) نواف كنعان، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

34) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2004.

35) **باللغة الأجنبية:**

36) Laila Aslaoui : Dame JusticeReflecionoufildes jours, Alger, ANRL, P21.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

37) بطنية مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، 2004.

رابعا: المجلات:

38) علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، ((مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية))، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5 نوفمبر 2005.

39) خلوفي رشيد ((القضاء ابعد 1996 اصلاح قضائي ام مجرد تعيير هيكلة...؟))، مجلة الموثق، العدد الربع، الغرفة الوطنية للموثقين–الجزائر– نوفمبر، ديسمبر، 2001.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

40) www.Conseil–|tat.fr place du palais – Royal–.75100.paris cedux01.

تاريخ الاطلاع:2014/03/22، ساعة الاطلاع: 22:00.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ ب ج د
المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية	08
المطلب الأول: الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية	09
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	09
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	16
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على معيار الاختصاص	18
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية	19
الفرع الأول: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية	19
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى	23
الفرع الثالث: الجدولة	28
الفرع الرابع: الرد و التنحي	28
الفرع الخامس: سير الجلسة والأحكام	31
المبحث الثاني: مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية	34
المطلب الأول: مفهوم اختصاص م الدولة كقاضي ابتدائي نهائي	35
الفرع الأول: المقصود من قاضي ابتدائي نهائي	36
الفرع الثاني: مبررات اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي	37
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي	38
الفرع الأول: قواعد الطعن ابتدائيا نهائيا أمام م الدولة	39
الفرع الثاني: الوسائل القانونية التي يباشر بها مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي	40
الفصل الثاني: التقاضي في الدرجة الثانية	45
المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف	46
المطلب الأول: حالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	47
الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة	48
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف بموجب نصوص خاصة	48
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	49

الفهرس

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالقرار	50
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن	54
الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالإجراءات	58
الفرع الرابع: آثار الطعن بالاستئناف في القرارات مجلس الدولة كقاضي استئناف	62
المبحث الثاني: مجلس الدولة كقاضي نقض	66
المطلب الأول: حالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	67
الفرع الأول:الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية	68
الفرع الثاني: الطعون المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة كقاضي نقض	68
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	69
الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقص المتعلقة بمحل الطعن	70
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقص المتعلقة بالطاعن	70
الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالنقص المتعلقة بالآجال.	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	

ملخـــــــــص

يعتبر قطاع العدالة احد اللبنات الأساسية التي تحمي حقوق الافراد و حرياتهم و اكبر الضمانات التي تجسد دولة الحق و القانون و انطلاقا من هذا و في سياق الدراسة التي تمحورت حول موضوع، و من ابرز الإصلاحات القانونية في تاريخ الجزائر هي تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 فكانت المادة 152 من الدستور 1996 بمثابة شهادة ميلاد النظام القضائي الإداري الجزائري و المتميز و المنفصل عن القضاء العادي و تم تكريس مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر بموجب نص المادة 06 منه فأسندت للمحاكم الإدارية اختصاصات ذات طابع قضائي باعتبارها صاحبة الولاية للنظر و الفصل في المنازعات الإدارية، كما أسندت عريضا لمجلس الدولة اختصاصات ذات طابع قضائي وفق نصوص من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية حجر الزاوية في بناء مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر وبناء ازدواجية حقيقية تضمن حق المتقاضي في اللجوء الى القضاء الإداري، بالإضافة الى أنه يعتبر الخطوة الأهم في اطار تفعيل القانون الإداري ككل وهذا ما يحسب للعدالة الجزائرية من الناحية القضاء الإداري التي تسعى جاهدة الى غاية تكمن هذه الأخيرة في تطور القضاء الإداري الجزائري من خلال مختلف التعديلات القانونية والاصلاحات القضائية، حتى نستطيع الحديث عن قضاء اداري جزائري من حيث اجراءاته وتشكيلته.